القرار عدد 488
الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011
في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1336

الغرامة الإجبارية

– التأخير في أداء الإيراد – اشتراط المؤمن توصله بالوثائق المثبتة للاستحقاق.

من حق مؤمنة المشغل مطالبة ذوي حقوق المصاب المتوفى في إطار تنفيذها للحكم القاضي بالإيراد أن يدلوا لها بما يثبت استحقاقهم له كشهادة الحياة، لأن صرف الإيراد العمري يكون لمن هم على قيد الحياة، وشهادة عدم الزواج للأرملة، لأن صرف الإيراد لها يكون بشرط عدم زواجها من جديد، والشهادات المدرسية للأبناء المتراوح سنهم بين 16 و21 سنة، لأن صرف الإيراد لهم يكون بشرط متابعتهم لدراستهم، وإن تأخرها في تنفيذ الحكم القضائي كان مبررا بانتظارها توصلها من المستفيدين بالوثائق المثبتة المذكورة، وبالتالي لا سند للحكم عليها بالغرامة الإجبارية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن الحكم المطعون فيه أن مورث المطلوبين توفي على إثر حادثة شغل بتاريخ 1992/10/28 عندما كان في خدمة مشغلته شركة مغرب التنزه. فتقدموا بدعوى المطالبة بالإيرادات المستحقة لهم، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2000/12/1 حكما قضى لهم بتعويضات على شكل إيراد سنوي وبإحلال الطالبة محل مؤمنها في الأداء

فبادرت هذه الأخيرة باستئناف الحكم المذكور وبتاريخ 2007/2/2 أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بتأييد الحكم الابتدائي، ونظرا لإحجام شركة التأمين عن التنفيذ تقدم الورثة بمقال للمطالبة بتطبيق مقتضيات الفصل 143 من ظهير 1963/2/6 فأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2010/4/22 حكما يقضي للمدعين بغرامة إجبارية مجموعها 1.827.677،08 درهم وهو الحكم المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الثانية:

تعيب الطالبة على الحكم المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وخرق الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنها أثارت بأن الغرامة الإجبارية المنصوص عليها بالفصل 143 من ظهير 1963/2/6 غير مستحقة في النازلة، لأن القرار الاستئنافي المؤرخ في 2007/2/2 المدلى به من طرف المدعين بلغ للعارضة بتاريخ 2008/2/28، وبتاريخ 2008/3/20 أرسلت العارضة رسالة إلى دفاع الورثة تطالبه فيها بأن يمدها بشهادة حياة الأرملة، وكذا شهادة عدم إعادة الزواج وشواهد حياة الأبناء، والشواهد المدرسية (تجدون رفقته هذه الرسالة) إلا أن العارضة لم تتلق أي جواب إلى الآن. ومن المعلوم أن صرف الإيرادات يكون لمن هم على قيد الحياة، لأن الإيرادات عمرية، كما أن صرفها يكون للأرملة إن لم تتزوج من جديد، وللأبناء إن كانوا يتابعون دراستهم. وطالبت العارضة برفض الدعوى، واحتياطيا استدعاء الورثة شخصيا لإجراء البحث معهم حول ما إذا كانوا قد زودوا العارضة بشواهد الحياة وعدم الزواج والتمدرس إلا أن المحكمة ردت دفع العارضة بعلة "أن ظهير 1963/2/6 لم يشترط إدلاء الطرف المدعي بشهادة عدم الزواج وشواهد الحياة". وهو تعليل في غير محله لأن ظهير 1963/2/6 صريح في أن الإيرادات عمرية مرتبط بقاؤها ببقاء المستفيد منها على قيد الحياة، وكذلك يسمى الإيراد إيرادا عمريا، كما أن الأرملة يقطع عنها الإيراد إذا تزوجت بعد وفاة زوجها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على الحكم المطعون فيه، ذلك أنه لما كان المشرع وبمقتضى الفصول 93 و102 و113 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل قد حدد ذوي الحقوق المستفيدين من الإيراد وهم: الزوج المتوفى عنه، والأيتام والأصول، فإنه يحق لمؤمنة المشغل مطالبة ذوي الحقوق المحكوم لهم بالإيرادات أن يثبتوا هويتهم وصفتهم، وذلك بالإدلاء لها بوثائق شهادة الحياة، لكون الإيراد يؤدى للمستفيد مادام على قيد الحياة، وكذا شهادة بعدم إبرام عقد زواج جديد بالنسبة للأرملة وكذا الشواهد المدرسية لتعاطي الأبناء للدراسة عن سنهم المتراوح بين 16 و21 سنة، والحكم المطعون فيه لما نص بأن ظهير 1963/2/6 لم يشترط إدلاء الطرف المدعي بشهادة عدم الزواج وشواهد الحياة، يكون قد رد الدفع المثار من طرف طالبة النقض بتعليل خاطئ يترل مترلة انعدامه، وغير مرتكز على أساس قانوني سليم، مما يعرضه للنقض.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد يوسف الإدريسي – **المقرر:** السيدة سعيدة بومزراك – **المحامي العام:** السيد نجيب بركات.